

قرار رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات الخاص
للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي وصندوق حماية المستثمر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي برقم (٦٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محاضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٤/١٢/٢٣ ، ٢٠١٥/٤/١٤ ، ٢٠١٥/٤/٣٠ ، بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة
النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ فيما عدا المادتين (١/أ ، ٣/ب ، ج) فتسريان
اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا القرار.

وعلى خطاب الصندوق المؤرخ ٢٠١٥/٥/٧ بموافقة الاعضاء على سريان التعديلات التي
تم عرضها على الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/١٢/٢٣ اعتباراً من
٢٠١٥/١/١.

وعلى محاضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ ، ٢٠١٥/٤/٢١ ، ٢٠١٥/٥/١٢ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٦/٨

م



قرار

مادة (١) : أولا : يستبدل بنصوص المادتين (١/١ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ- أسم الصندوق : صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وصندوق حماية المستثمر.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور بالشركة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية على أن يتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% سنوياً ويحد أقصى لهذا الأجر ثمانية آلاف جنيه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٨	٠,٤٥
٢٩	١,١٥
٣٠	١,٨٥
٣١	٢,٥٦
٣٢	٣,٢٨
٣٣	٤,٠١



٤٦٠٧٦

٤,٧٥	٣٤
٥,٥٠	٣٥
٦,٢٥	٣٦
٧,٠٢	٣٧
٧,٧٩	٣٨
٨,٥٧	٣٩
٩,٣٦	٤٠
١٠,١٦	٤١
١٠,٩٧	٤٢
١١,٧٩	٤٣
١٢,٦٢	٤٤
١٣,٤٧	٤٥
١٤,٣٤	٤٦
١٥,٢٢	٤٧
١٦,١٢	٤٨
١٧,٠٤	٤٩
١٧,٩٩	٥٠
١٨,٩٦	٥١
١٩,٩٧	٥٢
٢١,٠٢	٥٣
٢٢,١١	٥٤
٢٣,٢٤	٥٥
٢٤,٤٤	٥٦
٢٥,٧٠	٥٧
٢٧,٠٤	٥٨
٢٨,٤٧	٥٩



٤٦٠٧٦

بالتوقيع

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٥- بالنسبة للاعضاء المنضمين قبل ٢٠١٣/١/١ والمشاركين بدون مبالغ تأسيسية يحدد الاشتراك الخاص بهم وفقاً لسن العضو عند الانضمام ووفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى بدون مبلغ تأسيس	السن عند الانضمام (بالسنوات)
%١٢	حتى ٣٥
%١٣	٣٦
%١٣	٣٧
%١٤	٣٨
%١٤	٣٩
%١٥	٤٠
%١٦	٤١
%١٧	٤٢
%١٧	٤٣
%١٨	٤٤
%٢٠	٤٥
%٢١	٤٦
%٢٢	٤٧
%٢٤	٤٨
%٢٥	٤٩
%٢٧	٥٠
%٣٠	٥١
%٣٣	٥٢
%٣٧	٥٣
%٤٢	٥٤
%٥٠	٥٥



٤٦٠٧٦

بسم

ms. — P. 213

ثالثاً : إلغاء البند (٦) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (٣) من المادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ فيما عدا المادتين (١/أ ، ٣/ب ، ج) من الباب الأول فتسريان اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



خالد